

## فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

( بمعيب حشفة ) أو قدرها من فاقده ( في المدة ) لا بإمساك لحصول المخالفة لما قاله به دون الإمساك لاحتمال أن ينتظر به الحل بعد المدة ( ويجب ) في العود به وإن حل ( نزع ) لما غيبه كما لو قال إن وطئتك فأنت طالق لحرمة الوطاء قبل التكفير أو انقضاء المدة واستمرار الوطاء وطاء ( وحرمة قبل تكفير أو مضي ) مدة تمتع حرم بحيض ( فيحرم التمتع بوطء وغيره بما بين السرة والركبة فقط لأن الطهار معنى لا يحل بالملك كالحيض ولأنه تعالى أوجب التكفير في الآية قبل التماس حيث قال في الإعتاق والصوم ! ! ويقدر مثله في الإطعام حملا للمطلق على المقيد .

وروى أبو داود وغيره أنه صلى الله عليه وسلم قال لرجل طاهر من امرأته وواقعها لا تقر بها حتى تكفر وكالتكفير مضي مدة المؤقت لانتهائه بها كما تقرر وحمل التماس هنا لشبه الطهار بالحيض على التمتع بما بين السرة والركبة كما تقرر ومن حمله على الوطاء ألحق به التمتع وغيره فيما بينهما وبه جزم القاضي ونقل الرافعي ترجيحه عن الإمام ورجحه في الشرح الصغير بخلافه فيما عدا ذلك فيجوز وعليه يحمل إطلاق الأصل تبعاً للأكثرين تصحيح جواز التمتع . والملحق المذكور مع قولي أو مضي مؤقت من زيادتي ( ولو طاهر من أربع بكلمة ) كأنتن كظهر أمني فمظاهر منهن لوجود لفظه الصريح ( فإن أمسكهن فأربع كفارات ) لوجود سببها ( أو طاهر منهن ( بأربع ) من كلمات ولو متوالية ( فعائد من غير أخيرة ) .

أما في المتوالية فلا إمساك كل منهن زمن طهار من وليتها فيه وأما في غيرها فظاهر فإن أمسك الرابعة فأربع كفارات وإلا فثلاث ( أو كرر ) لفظ الطهار ( في امرأة ) تكرارا ( متصلا تعدد ) الطهار ( إن قصد استئنافا ) فيعتدد بعدد المستأنف أما إذا قصد تأكيدا أو أطلق فلا يتعدد بخلاف ما لو أطلق في الطلاق لفوته بإزالة الملك .

ومسألة الإطلاق من زيادتي فلو قصد البعض تأكيدا وبالبعض استئنافا أعطى كل منهما حكمه وخرج بالمتصل المنفصل فإنه يتعدد الطهار فيه مطلقا ( وهو ) أي المظاهر ( به ) أي بالاستئناف ( عائد ) بكل مرة استأنفها للإمساك زمنها